

ظهير شريف يؤهل بموجبه وزراء الحكومة المؤلفة طبقا
للظهير الشريف رقم 1.77.328 للتفويض في إمضاءهم او
اختصاصاتهم الى كتاب الدولة

**ظهير شريف رقم 1.77.352 بتاريخ 20 ربيع الثاني 1398
(30 مارس 1978) يؤهل بموجبه وزراء الحكومة المؤلفة
طبقا للظهير الشريف رقم 1.77.328 المؤرخ في
26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) للتفويض في إمضاءهم
او اختصاصاتهم الى كتاب الدولة.¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 24 منه،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 شوال عام 1397
(10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الاول

ان كتاب الدولة في الحكومة المؤلفة بموجب الظهير الشريف رقم 1.77.328 المشار
اليه اعلاه المؤرخ في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) يؤازرون الوزراء التابعين اليهم
وينظرون تحت سلطتهم في جميع المسائل المعهود اليهم بها.

الفصل الثاني

ان وزراء الحكومة المؤلفة طبقا للظهير الشريف رقم 1.77.328 المذكور المؤرخ في
26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) يمكنهم ان يسندوا بقرار يؤشر عليه الوزير الأول الى
كتاب الدولة التابعين اليهم:

– اما التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأثير باسم الوزير على جميع الرسوم
والمقررات والقرارات المتعلقة بالمصالح باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 3414 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1398 (5 أبريل 1978)، ص 1039.

– واما التفويض في الاختصاصات المتعلقة ببعض المصالح الموضوعة تحت سلطة الوزراء التابعين اليهم والمشملة على التفويض في التوقيع سواء داخل نطاق الاختصاصات المفوض فيها أو خارج هذا النطاق.

الفصل الثالث

لا تمارس الاختصاصات المفوض فيها الا من طرف السلطة التي اسندت التفويض فيها اذا تغيب كاتب الدولة أو عاقه عائق.

الفصل الرابع

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 ربيع الثاني 1398 (30 مارس 1978).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصبان.